من دروس المسجد الحرام 5341هـ

6-52/ هل يجوز للمعتمر ان يجلس مدة زائدة عن التاشيرة لحضور ال01 الاواخر في الحرم ؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل احسن الله اليكم الى عشرين رمضان من رمضان يعني هو هو نعم هو يسأل التأشيرة يقول اذا اعطيتنا التأشيرة مثلا من تاريخ الى تاريخ مثلا من واحد رمضان الى عشر رمضان او من عشر رمضان الى - 00:00:00

اخر رمضان هل يجوز له ان يجلس زيادة على مدة تأشيرة؟ نقول القاعدة في هذا انه يجب الالتزام بالعقود والشروط عليها هذا هو القاعدة في هذا فيجب عليك ان تلتزم بالشرط والعقد الذي وضع لك ما دام الامر في دائرة الاختيار وليس هنالك - 00:00:40

من امر يقربك الى هذا الشيء. فكونك تتأخر هذا مخالف للانظمة التي التزمت بها وهذه كما تقدم الانظمة المباحة لولي الامر ان يقيد هذا الشيء في حقك انت او انت طلبت هذه المدة او رخصت - 00:01:00

المدة فالواجب الالتزام بهذا هو الواجب نعم - 00:01:20